Legal studies for Islamic countries https://LSIC.qom.ac.ir

Tourism in Islamic jurisprudence and Iranian law

Azizollah Fahimi *

Received: **6/2/2024** | Received in revised form: **15/6/2024** | Accepted: **6/12/2024** | Published online: **6/1/2025**

Abstract

Today, the concept of tourism is considered from many aspects such as jurisprudence, law, economics and sociology. This article studies the first and second rulings on tourism from the jurisprudence perspective and the permissibility or impermissibility of accepting non-Muslim tourism in Muslim societies, and the evidence of the obligation to adhere to covenants with infidels and the ruling on tourism by Muslim and non-Muslim women. Tourism in the natural state is permissible and due to the requirements of time and place it ends up being desirable or obligatory according to its propaganda and guidance effects. Receiving non-Muslim tourists under the auspices of Islamic countries will be permissible and required in jurisprudence in some cases, and Muslim women's tourism takes place within an Islamic framework with its beneficial effects, and women's tourism is not subject to evidence of prohibition.

Keywords: Tourism, jurisprudence of tourism, non-Muslim contract, dhimma contract, women's tourism, Islamic jurisprudence, Iranian law.

* Associate Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran. Email: a-fahimi@qom.ac.ir.

▣ Fahimi, A., (2024) Tourism in Islamic jurisprudence and Iranian law. *Legal studies for Islamic Contries*, 1 (2) 1-24. Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2024.9835.102.

© The authors

Publisher: University of Qom

https://LSIC.qom.ac.ir

السياحة في الفقه الإسلامي و القانون الإيراني

عزيزالله فهيمي *

تاريخ الاستلام: ۲۰۲۳/۲/۶ | تاريخ المراجعه: ۲۰۲٤/٦/۱٥ | تاريخ القبول: ۲۰۲۴/۱۲/۶ | تاريخ النشر: ۲۰۲٥/۱/٦

المستخلص

تعتبر مقولة السياحة اليوم ومن نواحي عديدة من قبيل الفقه والحقوق والإقتصاد و الاجتماع. تقوم هذه المقالة بدراسة الحكم الأول و الثاني للسياحة من ناحية الفقه و جواز أو عدم جواز تقبّل سياحة الغير مسلمين في المجتمعات المسلمة، و أدلّة وجوب الإلتزام بالعهود مع الكافرين و حكم سياحة النساء المسلمات و غير المسلمات. السياحة في الحالة الطبيعية هي أمر مباح وبسبب مقتضيات الزمان والمكان تنتهي الى الاستحباب أو الوجوب حسب آثارها الدعائية والإرشادية. سيكون استقبال السوّاح الغير مسلمين برعاية ضوابط البلاد الإسلامية جائزاً ومطلوباً في الفقه في بعض الأحيان، وتتم سياحة النساء المسلمات ضمن إطار إسلامي بما لها من آثار مفيدة، ولم تخضع سياحة النساء لأدلة المنع.

الكلمات المفتاحية: السياحة، فقه السياحة، عقدغير المسلم، عقد الذمة، سياحة النساء، الفقه الاسلامي، القانون الإيراني.

* أستاذ مشارك بجامعة قم الحكومية، كلية القانون. | a-fahimi@qom.ac.ir

▣ فهيمی، عزيزالله. (۲۰۲٤). **السياحة في الفقه الإسلامي و القانون الإيراني**، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*. ۱ (۲)، ۲٤-۱. Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2024.9835.102

© The authors

Publisher: University of Qom

التمهيد

مع انّ السياحة لها تاريخ طويل الأمد لكن يمكن دراستها من عدة نقاط مثل المجتمع، والدعاية، والإقتصاد، والسياسة والمذهب و غيره، حيث سنقوم في هذه المقالة بدراسة أربع نقاط فقهية مرتبطة بالسياحة بشكل إجمالي وذلك بسبب أهمية موضوع فقه السياحة، حيث قمنا في البداية بتقديم بعض التعاريف اللازمة مروراً بتاريخ السياحة في المدن الإسلامية، وكذلك أسباب السياحة بين المسلمين، و هي عبارة عن الحكم التكليفي للسواح واستقبال السواح الغير مسلمين في البلاد الإسلامية و عهود البلاد الإسلامية تجاههم و كذلك سياحة النساء.

الف: التعاريف

السياحة – السياحة في اللغة تعادل مفردة[1] اللغة الإنجليزية و أحيانا ما تُستخدم لفظة سائح بمعنى العالم وجذر هذه المفردة مأخوذ من كلمة ساح، وهي من الفاظ اللغة اليونانية و التي تم استخدمها مع (ism) بصفة السياحة (الإرشاد، ب.د.ت:٥)

والسياحة في اللغة الفرنسية بمعنى السفر و طي الطريق إلى مكان بعيد من محل الإقامة و الذهاب الى المسرة و اللتذذ (محلاتي، ١٣٨٨: ١٣٥) وغالباً ما تستخدم كلمة السياحة في السفر الى بلد آخر وبذلك لا تطلق هذه اللفظة على الرحلات الداخلية في البلد (يكانكي ، ٢٠١١: ٧)

السائح – السائح أو المسافر هو الشخص الذي يسافر الى بلد أو منطقة غير بيئته الطبيعية الى فترة تقل عن ٢٤ ساعة و لا تتجاوز سنة واحدة، وغايته من السفر هو الترفيه و الإستراحة – الرياضة – زيارة الأهل و الأصدقاء، و قد تكون المشاركة في لجنة او اجتماع أو مؤتمر، أو حتى لعلاج أو دراسة أو نشاط مذهبي (الجريدة السنوية للإحصاء في مركز إحصاء إيرا . التمهيد)

---

[1] .Tourism

وبحسب التعريف السابق فإنه لا فرق بين السائح والزائر، كما تشتمل السياحة على الزيارة أيضاً.

السياحة – السياحة بمعنى السير والتفرج والرحلة في الأرض، والسير و السفر، والرحلة السيح في العالم، طي الطريق في العالم (دهخدا، ١٣٢٥ : ٣٤٠/١٧) و يسميه البعض بمعنى السيح في الكون و السيح في البلاد و المناطق المختلفة (معين٢: ١٩٦٦: ١٣٧٥)

ابن منظور يعتبر السياحة بمعنى الحركة في الأرض للعبادة و التزهد (ابن منظور ٣، ١٤١٤: ٢٧٣) إذن هنا يختلف معنى السياحة مع السيح.

الزيارة — في اللغة بمعنى الإلتقاء مع شخص عظيم، المشاهدة و الذهاب الى المقامات و قبور الأئمة و الأشخاص القديسين (معين ،١٣٨٦: ٧٦٧) والمعنى الاصطلاحي للزيارة أيضا لم يكن بمعنى اللقاء المطلق بل هو مشاهدة الأماكن التي لها منزلة واحترام و شرف و سمو من وجهة نظر الزائرين (جوادي آملي ، ١٣٨٨:١٩).

ب : تأريخية السياحة في التطور الإسلامي

التطور الإسلامي بإلهامه من أوامر القرآن والرسول الأعظم (صل الله عليه و آله وسلم) يدعو الجميع الى طلب العلم والمعرفة لذلك نرى أن التطور الإسلامي قد نمى بسرعة وربّى العديد من الفروع العلمية . كما ان العديد من سيّاح العالم قد زاروا البلاد الإسلامية على مر القرون، وكذلك المسلمون برحلاتهم إلى سائر البلدان فتحوا باب الإسلام وهو أمر يؤكد عليه الإسلام أيضاً.

وقد ازدهر التطور الإسلامي في القرن الثاني للهجرة و تعالى ازدهاره في القرن الرابع لينتهي مع بدء الحروب الصليبية التي استمرت ١٨٥ عاماً. و مع أن النصرة كانت للإسلام غير انّ التطور الإسلامي قد أخذ بالأفول بسبب هجوم المغول في

عام ٦٥٨ مما أدى الى خسارة عظيمة لحقت بالتطور الإسلامي، ومع أنه أسقط بني العباس غير أنه تسبب بحرق الكثير من المكتبات و قتل و هروب الكثير من علماء المسلمين (فواد سزكين، ١٣٧١: ٢١٠)

وقد ازدهر هذا التطور من بعد الحكم العثماني من (٦٩٩ الى ١٣٠٠ ق) و الصفوي (٩٠٧ الى ١١٤٨ ق) والمغول التيموري من (٩٣٢ الى ١٢٧٤ق)، ولكن بعد ذلك عاد الى الأفول مرة أخرى. ومن أسباب أفول التطور الإسلامي تدهور العلاقات بين علماء الامة الإسلامية في كل من الإمبراطورية الصفوية والتيمورية والعثمانية، حيث الخلافات مستمرة بسبب المذهب، و في هذه الاثناء انفتح طريق الغرب الى البلاد الإسلامية ببدء الحروب الصليبية من عام ٤٨٨ق و استمر انتفاع الغرب من علماء الإسلام الى نهاية القرن التاسع (المصدر السابق، ص ٢٠٨).

تاسست مدرسة ترجمة العربية الى الأسبانية في عام ٥٢٦ –ق ١١٣٠ م في مدينة طليطلة الاسبانية و بدأت ترجمة الأثار الإسلامية باللغة الفرنسية و الإنجليزية و الإيطالية (مجلة إعلان يونيسكو ٠١٣٧١١ – رقم ٤٠: ص٢٥١)

يعد ان قام الغرب بترجمة الآثار الإسلامية واعزيز قدرتهم قاموا بمهاجمة إسبانيا ودخلوها. وقد دعا القرآن الكريم فيالعديد من الآيات إلى السفر و السياحة كما في الآية التالية من سورة آل عمران المباركة: «فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ» (آل عمران ، ١٣٧).

اجتهد الخلفاء الحاكمون بالعمل في هذه الآية، على سبيل المثال الخليفة العباسي الوثق بالله ٢٣٢–٠٢٧٧ دق) أرسل محمد بن ورسي الخوارزمي المشهور الذي كان مسئولاً عن مكتبة المأمون الى الروم لدراسة قضية أصحاب الكهف (ابن خرداد، ١٣٧١ : ٨٣) وقد أرسل هذا الخليفة بنفسه شخصاً آخر يسمى (سلام)

(ترجمان و الذي كان يتكلم بثلاثين لغة مع تأمين معيشته لسنة واحدة لدراسة يأجوج و مأجوج الى الأرمن و الخزر (نفس المصدر: ص ١٣٩)

كانت رحلات العلماء تجري من الأندلس الى سائر النقاط ذات الثقافة الضعيفة، لكن الأندلس كانت تعتمد على العلوم الشرقية و تلك الرحلات كانت تسبب ازدهار الطرفين بحيث ارتقت الأندلس و أصبحت تنافس الشرق وتتفوق عليه بعد أن كانت في السابق من البلدان الضعيفة (مجلة اليونيسكو ، ١٣٧١، العدد٢٥١: ص٣٧)

يقول المرحوم السيد بزرك الطهراني في كتاب الذريعة نحو التاريخ و فوائده و نتائجه في توفير أساس العلم في المجتمع: هذه الكتب (التاريخ) في القديم كان لها أثر عظيم في توفير تفكر الشعوب (السيد آقا بزرك الطهراني ، ١٣٥٠: ١٥/١٠).

يعتبر القرن الثالث الى القرن السابع ذروة ازدهار السياحة بين المسلمين، ومن القرن الثالث الى القرن السابع كان اكثر التاريخ و السياحة يتعلقان بالمسلمين و قليلاً ما نواجه سواحاً يهود، و لكن من القرن الثامن الى ما بعد اتخذ هذا الموضوع منحى عكسياً وأصبحت السياحة معظمها للغرب.

وسبب هذا الإزدهار و الأقول يتعلق بالوضع الإقتصادي للمسلمين، حيث تراجعت السياحة و الرحلات بتراجع الإقتصاد وبدأت سياحة الغرب، حيث استغل النصارى الفرصة وبدأوا بالتبشير والتبليغ للمسيحية.

ج) أسباب سياحة المسلمين

كانت سياحة السائحين المسلمين تتم لاسباب عديدة منها:

١-النمو العلمي

أشخاص كالشيخ الصدوق من عام ٣٣٩ الى ٣٤٧. كان يذهب من قم الى مشهد و نيسابور، و بغداد و الكوفة، و سمرقند و همدان، و مكة و بلخ لجمع الأحاديث و ألّف العديد من الكتب المفيدة منها: من لا يحضر و الخصال، و ثواب الأعمال، وعلل الشرائع، و المعاني الأخبار- و الخصال (الصدوق، ١٣٧٩: ٩) ابن عساكر في عام ٥٧١ في كتاب تاريخ دمشق من بناء الإسلام الى عهده جاء بأسماء جميع الأشخاص الذين جاءوا الى مدينة دمشق في فرع الحديث وكتبوا التاريخ فيها. و مع السياحة الى همدان و دامغان وغير ذلك تربى عنده اكثر من ١٣٠٠ رجلاً و ٨٠ أمراءة من طلبة العلم(سزكين، ١٣٧١: ١٣٧/٤)

٢-ترويج الإسلام

بعض الرحلات الإعلانية كانت تستهدف ترويج الإسلام، على سبيل المثال احمد بن فضل بن عباس بن راشد في عام ٣٠٩ق ذهب مع جماعة من جانب المقتدر العباسي الى بلد البلغار لان حكومة البلغار آنذاك كانت ترحب بالإسلام وقد طلب من المقتدر أن برسل اليه جماعة من المبلغين (مجلة الثقافة، العدد٩: ص ١٦٣)

في عام ٩٢٢ ق كان هناك شخص يسمى الشيخ احمد القمي و هو من مواليد مدينة قم، قد ذهب مع جماعة من الطلاب الى بلدة تايلندا في عهد الصفوية و قام بالتبليغ لفترة عشرة أعوام و تزوج من إمراة من وجهاء تايلندا و هي مسلمة و المسمين في تايلند قد يكونوا من نسلها، وقد ظهر مكان مقبرتها في عام ١٣٨٥ ق و كان البعض من نسلها بوذيين و صنعوا لها مقبرة (الطباطبايي ،١٣٤٥: التمهيد) كما يعتبر المسلمين في اندونيسيا أنفسهم مدينين لاثنين من السواح الإيرانيين و هما من طلابه و أسمهما عبدالله عريف و برهان الدين، حيث كانا من تجار ولاية كجرات الهندية (نفس المصدر: ٥٧٥).

٣–معرفة العالم

بعض الرحلات كانت تقام لمعرفة المناطق المختلفة ولأجل التعرف على عادات وتقاليد المناطق العديدة في العالم، و التي نراها في السير التاريخية لسواح العالم (شمس الدين أملي ، ١٣٨١: ٤٧٥/٣) يعتبر مخطط الرحلة من جملة المواضيع المرتبطة بتاريخية السياحة في الإسلام، فوجود مخطط رحلة السائحين المسلمين، و هو الذي يبين خطورة السفر و في الوقت نفسه ملء بنقاط بالغة الاهمية حيث يكون بمثابة الوثائق التاريخية.

بعض السائحين في العالم كانوا من الفقهاء وكانوا يسيحيون في العالم لطلب الأحاديث والمعارف الإسلامية التي عادةً ما كانت مليئو بالثقافة، و كما انّ نقل المعارف الدينية له العديد من المنافع الإجتماعية أيضاً. لذلك نرى أنّ المرحوم العلامة الأميني بعد رجوعه من الهند يقول:

أنا لو كنت من المراجع و تصلني الوجوهات الشرعية لأعطيت جميعها لطلبة العلم كي يسيروا في الأرض، و أقول لهم هذه النفقات لكم سيروا في العالم وتعرفوا على البشر (محمد رضا الحكيمي، ١٣٧٥: ص٢٨٥)

و يقول من باب إرشاد الجاهل أيضا:

إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» (التوبة: ۶).

ولا يخفى على أحد جامعية القرآن الكريم لعدة أسباب:

أولاً: أنه يبين التوحيد باعتباره حق من حقوق البشر ويقول استغلوا الفرص لإرشاد الناس.

الثاني : كما انه يعّرف الذين لا ينتمون للتوحيد من الجهلاء وأفضل طريقة للبعد عن الجهل هو اتّباع الإسلام. وبالتأكيد فإن المقصود من المشرك في هذه الأية هو الكافر الحربي و ليس غير الحربي أو الذمي. الغاية المأخوذة من هذه الآية هو أن

الأمان يجب أن يكون بسبب رعاية بعض المصالح حيث يقول العلامة الحلي (و انما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحه – فانه جائز مع المصلحه ولا نعلم فيه خلافا) (الحلي ، ١٤١٢: ٣/٩١٤).

يقول المرحوم كاشف الغطاء في هذا الأمر:

انما يجوز أو يستحب الأمان مع اعتبار المصلحة للمسلمين، و قد يجب اذا ترتب على تركه فساد عليهم ويجوز للواحد او المتعددين من المشركين، و يجب أمن من اراد ان يسمع كلام الله منهم و لمن كان رسولاً منهم (كاشف الغطاء ، ١٤٢٢ : ٣/٩٧).

الفرع الأول:هناك أربعة نقاط الرئيسية في فقه السياحة

في هذا القسم من المقالة سنشير بشكل موجز إلى أربعة نقاط فقهية رئيسية في السياحة.

النقطة الأولى: حكم السياحة التكليفية

السباحة عمل مباح و بالنظر الى مقتضيات الزمان والمكان تتحول في بعض الأحيان الى أمر مستحب. على سبيل المثال عندما يذهب الشخص السائح للطلب و يسير في الأرض بنية استحباب المعرفة وطلب المعلومات و النظر في حياة القدماء.

يقول الإمام الصادق (ع) في استحباب السياحة: (إن عيسى بن مريم كان من شرائعه السيح في البلاد) (الكليني ، د.ت: ٧/٢٤٤)

كما قال المرحوم العلامة الأميني أنه لو كان لدي مال لأعطيته لجميع الطلبة لكي يسيروا في العالم (الحكيمي ، ١٣٧٥: ٢٨٥) ولا شك أنّ الغاية من هذه المشاهدة هي الوصول الى سعة النظر و أخذ العبرة و اكتساب التجربة من حياة الآخرين، ولكن أحيانا تكون السياحة بسبب المنافع المكنونة فيها، وتعتبر واجبة من باب وجوب تعليم الجاهل و التي نبينها في قسم التمهيد لغاية بعض العلماء و

المسلمين في السياحة، حيث نأتي بآثارها، كما أن إسلام بلدة ما يكون إما نتيجة تبليغ عالم أو تاجر مسلم في تلك المنطقة مثل رحلة الشيخ أحمد القمي في عام ٩٢٢ الى بلد تايلندا التي يدين فيها مسلموا اندونيسيا لمخطط رحلة ابن فضلان، وبالتأكيد ستكون هذه الرحلات واجبة من باب الإرشاد إلى وجوب السياحة حيث يمكن أن نشير الى وجوب الهجرة للحصول على المكان الأفضل (أَنْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً) (النساء – (٩٧) ، أي البدء بالسياحة يكون بحجة الحصول على المكان الملائم للحياة هو من الواجبات. أو آيات مثل: (أفلم يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ... (الحج : ٤٦) ظهور صيغة الأمر في الزمان في هذه الآية هو فقدان قرينة الاستحباب في أمر واجب (فاضل لنكراني ، ١٣٨٣: ٣٧٦)

النقطة الثانية: استقبال السائحين الغير مسلمين في البلاد الإسلامية و رعاية حقوقهم، وسنبين فيما يلي حقول السائحين الغير مسلمين في البلاد الإسلامية، كما سنبين الاصول الحاكمة على رعاية حقوق السائحين.

أولاً: حقوق السائحين الغير مسلمين في البلاد الإسلامية

إنّ موضوع الحقوق في الإسلام هو البشر؛ أي الحقوق المذكورة تقوم حول محور البشرية ومطلق الإنسان يشتمل على المسلم و غير المسلم، و ليس من المهم أن يكون الواضع عالمياً. فالنبي الأكرم الذي جاء بأحكام الدين جاء بالإسلام لجميع الناس لذا في الأحكام التي جاء بها للمسلم يأتي بأحكام لغير المسلمين أيضاً، وبعض من الكتب الفقهية تخص السلوكيات تجاه الغير مسلمين و تقسم الغير مسلمين الى اربعة فرق وهي:

١ الذمي –٢ المستأمن ٣ المعاهد ٤ الحربي

بيان فرق الكافرين

-الكافر الذمي

هو الكافر الذي لديه كتاب، أي ينتمي الى أحد الأديان المسيحية أو اليهودية أو الزردشتية حيث يريد أن يعيش في المجتمع الإسلامي، و عليه أن يقوم بحفظ دينه مع عقد الذمة في تلك البلدة و عليه أن يراعي قواعد النظام الإسلامي، و لكن في أحواله الشخصية أي (الإرث والوصية والنكاح والطلاق) يعمل وفق دينه. كرامة هذه الفرقة موجودة و لا يمكن لأحد التعرض لهم كما أنّ الرسول الأعظم (ص) يذكر الاحتفاظ بحرمة هؤلاء و فيما يلي سنذكر فرق الكافر الذمي أو المستأمن (فهيمي ، ١٣٨١ : ٣٥).

-المعاهد

المعاهد هو الشخص الغير مسلم و الذي يعقد عدم التعرض للدولة الإسلامية و يوقع عقد ترك الحرب و العداوة، فعندما يسكن في بلده فإنه بهذا العقد يأمن على نفسه و ماله و شرفه، وبحسب هذا العقد فإنه لا مانع من رحلة هذه الفرقة من الكفار الى البلاد الإسلامية بناءً على العقد و يمكنهم التجوّل و الإقامة بصفة التاجر أو السائح أو طالب للعلم وغيره في البلاد الإسلامية (خسروشاهي ،١٣٨١:١٩١).

-المستأمن

هو الكافر الذي يلجأ الى البلاد الإسلامية بأسباب صحيحة حيث يأمن على نفسه و ماله و شرفه (الجعفرى النكرودي ، ١٣٧٢: رقم ٥١٥٢). هذه الفرق الثلاثة الذمي – المعاهد – المستأمن لها حقوق ستشير إليها لاحقاً.

الحربي

هو الكافر الذي لا ينتمي لأحد الفرق الثلاثة: الذمي و المعاهد و المستأمن و في النتيجة لا يمكنه الدخول الى أراضي البلاد الإسلامية حيث لا يأمن على نفسه وماله و شرفه إلّا أن

لا يطيع الأحكام و وتكون غايته مثلاً التجارة و بريد الرجوع الى وطنه. الكافر الحربي هو البلد الذي يعلن الحرب على البلد الإسلامي (خسروشاهي ،١٣٨١ : ١٩١).

حاليا البلاد الموجودة في العالم لا تعتبر بلاد حربية بسبب عقد عدم التعرض أو التعامل بينهم، لكن البلد الذي يعتبر غاصباً من وجهة نظر النظام الإسلامي كمثل بلد فلسطين فهذا البلد هو بلد حربي.

الثاني : الأصول الحاكمة لرعاية حقوق السائحين الغير مسلمين

١- الكرامة الإنسانية

إن الإسلام يكرم خلقة الإنسان بغض النظر عن اللون والعرق (الأسراء: آية ٧٠).

لذا كرامة الإنسان واجبة مادام أن كرامته الذاتية لا تهان، وبالطبع يمكن لكل إنسان أن يزيد من كراماته في عرض كراماته الإكتسابية و وبالتأكيد فإن الإسلام يريد التربية الصحيحة للإنسان وإبقاء كرامته الإنسانية.

والإسلام يريد بناء بيئة مناسبة وصحيحة لمعيشة جميع الناس، و يطالب بإحداث بيئة آمنة لمعيشة جميع الأديان في ما بينهم) (نهج البلاغة: الرسالة (٥٣).

فالاسلام لا يقبل الإسلام أخلاق العدوان و الظلم على الغير و ينفي الظلم من كل فرقة و طائفة (المائدة : ٣ و٩) رسالة الإسلام هي أن لا يكون هناك ظالم ولا مظلوم. فالظلم الذي يقع على المواطن الذمي أو المستأمن أو السائح الذي حلّ ضيفاً على البلاد الإسلامية لا يلائم الروح الإسلامية.

٢- اصل الوفاء بالعهد

الوفاء بالعهد من القواعد المميزة للإسلام و على المسلمين الالتزام بعهودهم و عقودهم مع الآخرين، و العهد إما ان يكون مع سكان البلاد الإسلامية أو العقد المبرم مع السائحين في البلاد الإسلامية، وعلى المسلمين أن لا ينقضوا عهودهم إلا أن ينقض الطرف الآخر العهد (الميزان، ١٤١٧: ١٨٧/٥)

النقطة الثالثة هي الوفاء بالعهد تجاه الغير مسلم: فالوفاء بالعهد عند المسلمين تم التأكيد على اهميته في القرآن و الروايات و كلام الفقهاء، حيث نشير اليه كالتالي.

الأول: الوفاء بالعهد من نظر القرآن

في هذا المجال علينا أن نذكر الأدلة القرآنية والروائية واقوال الفقهاء. يقول القرآن الكريم : «يأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (المائده : ١) في بيان هذه الآية نقول أن العقود هي جمع العقد وعلى المسلمين أن يوفوا بجميع عقودهم و عهودهم. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» (لااسراء :٣٤). «الّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ الله به أن يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أولَئِكَ لَهُمُ اللّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدّارِ (الرعد: ٢٥).

إِلّا الّذِينَ عَاهَدتُّم مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدّتِهِمْ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتّقِينَ» (التوبة: ٤). و يكرر ذلك في الآية التالية أيضا:

الّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتّقِينَ» (التوبة: ٧).

من الجلي أن الله سبحانه و تعالى يذكر الإحتفاظ من علائم الوفاء بالعهد مع المشركين الّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلّ مَرّةٍ وَهُمْ لَا يَتّقُونَ * فَإِمّا تَثْقَفَنّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلّهُمْ يَذّكّرُونَ * وَ إِمّا تَخَافَنّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» (الانفال : ٥٨-٥٦)

النقاط التي يجب أن نتأملها في هذه الآية هي:

أولاً: توصى الوفاء بالعهد مادام أنهم يوفون بعهدهم.

ثانيا: التزام الكرامة عند مهاجمتهم حيث يمكن تنبيههم أو تذكيرهم .

ثالثا–عند وجود قرائن قوية على الخيانة من جانبهم، يجيز القرآن الكريم مواجهتم حيث لا يكون العهد من جانب واحد.

رابعا- من الجلي أن رعاية التقوى من الطرف الآخر هو مرضي الله سبحانه و تعالى و أن الله لا يحب الخائنين.

يقول العلامة الطباطبائي في تفسير هذه الآية: التأكيد المكرر على الوفاء بالعقد في كافة الظروف هو بسبب حفظ حاكمية الإسلام و بناء العلاقات الإجتماعية والدولية حيث لا نرى مثل هذا التأكيد والتعاليم في أي من النظم الإجتماعية اليوم (الميزان ،١٤١٧ : ٩٥٨/٧)

خامسا: الوفاء بالعهد في كلام امير المومنين عليه السلام

يقول الإمام(ع) في الرسالة ٦٣ من نهج البلاغة في خطورة الوفاء بالعهد:

وان عقدت بينك و بين عدوك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة و اجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله شئ الناس اشد عليه اجتماعا مع تفرق اهوائهم و تشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود». و يقول أيضا في رسالة ٥٣ : وَإِنْ عَقَدتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوّ لَك عقدة، أو البَسْتَه مِنك ذمة فحط عَهْدَكَ الْوَفَاءِ، وَارْع بملك بالأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنْفُدونَ مَا أعطيت، فإنَّه ليس من فرائض الله عزوجل شيء الثامن أشد عليه اجتماعاً، مع تفريق أهوابهم، وتسبيتِ أَرَائِهِمْ، مِن تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بالعهد، وَقَدْ لَزِمَ ذلك الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ حَوَاقِبِ الْغَدْرِ، فَلا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَغِيسَنُ بَعَهْدِكَ وَلَا تَخْتِلَن عَدُوكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِبهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَفِيٌّ.

سادسا- اقوال الفقهاء في الوفاء بالعهد:

إن كرامة الطوائف والأقليات و التابعين لسائر الأديان هي من الأمور التي تنبّه لها فقهاء الإسلام دائماً و فيما يلي نشير الى بعض منها كالتالي:

يقول الشيخ الطوسي (ره) "من آذى مشركاً أو غير مشرك ثم حصره أو نقض ذمامه كان غادراً آثما» ويقول ايضا في مكان آخر من هذا المصدر :«ان عقد الامام

لعدة من المشركين عقد الهدئه الى مدة فعليه الوفاء به موجب ذلك الى نلقضاء المدة لقوله تعالى «أوفوا بالعقود. و عليهم ايضـــاً الوفاء بذلك فان خالف جميعهم في ذلك انتفضنت الهدئه في حق الجميع». (الطوسي، ١٣٨٧: ٨٥/٥)

يقول العلامة الحلي (ره) اذا انعقد الامان وجب الوفاء به على حسـب ما شـرط فيه» (الحلي، ١٤١٤: ٤١٥/١)

ويقول ايضـاً: قد بينا أنه من عقد عقد أمان لكافر فعليه الوفاء به ولا يجوز الغدر (نفس المصـــدر: ص (٤٢٦). العلامة في كتاب منتهى المطلب يقول: ويجب على الامام منعه عن النقض اذا ثبت هذا فلو عقد الحربي الأمان فى دار الاســـلام وجب الوفاء له و يدخل ماله تبعاً في الامان (الحلي، ١٤١٢: ٩١٤/٢)

ويبيّن ســـببه كالتالي: «ولأنه اذا لم يف بها لم يعتمد الى وعده وقد يقع الحاجة إلى عند الهدنه لمصـلحة المسـلمين فلولم يجب الوفاء به لم تندفع الحاجة (المصـدر نفســه، ٠١٦). صــاحب الجواهر (ره) يقول: و يجب الوفاء لهم بالمدة ماداموا هم كذلك بلا خلاف ولا اشـكال بعد قوله تعالى و اتموا اليهم عهدهم في مدتهم، و قوله تعالى فما اســـتقاموا فاســـتقيموا لهم (النجفى، ١٤٢٣ :٢٩٤/٢١). و يذكر في الصــفحة ٧٨ من هذا المصــدر : عدا تأكيد الإســـلام على الوفاء بالعهد فإن نقض العهد بالنســـبة الى الشـــخص يكون قبيحاً، وكذلك بالنســـبة الى الغير يســـبب نهي الإســـلام عن ذلك، لذا يجب حفظ العهد واحترامه. و في بيان أهمية العهد نرى أنه يذكر: نقض العهد هو غلول أو غدر أو غش أو خيانة و جميعها بمعنى الخيانة .

السـوال الذي يطرح هنا هو إن كانت الخدعة حرام فلماذا يذكروا الحرب خدعة؟ الإجابة لهذا هو أن الخدعة في الحرب جائزة و لكنها لم تجيز في العقد (الكليني ، د.ت: ٣٣٧/٢)

النقطة الرابعة: سياحة النساء

هناك مسائل عديدةتذكر تجاه سياحة النساء حيث تعين ترويج سياحة النساء خاصة إن كانت السياحة تسبب الثقافة.

و المسألة الهامة الآن هي دراسة سياحة النساء من وجهة نظر الفقه.

اولا : مشروعية سياحة النساء المسلمات

يعتقد البعض أن على المرأة أن تكون ربة بيت و لا داعي لحضورها في المجتمع، لكن يمكن بيان تساوي النساء والرجال في أمر السياحة.

١ – المرأة و الرجل خلقوا من طين واحد و لهما من التكاليف بالسوية (الحجرات : ١٣)

٢ المرأة والرجل هما من أمانات الله سبحانه و تعالى حيث لم تتحمل الجبال تقبلها (الأحزاب: ٧٢)

٣ – المرأة و الرجل كانا مخاطبين من جانب الشرع و الدعوة الى العمل الصالح سويا (النحل: ٧٩)

٤– كانا مخاطبين بصفات المؤمن، القناعة و الصدق والصبر و الخشوع و التصدق و الصيام و العفة سوياً (الأحزاب: ٣٥)

٥ –كلاهما مفروضين بصفة الآمرين بالمعروف (التوبة : ٧)

٦ كلاهما يعاقدان (الممتحنة : ١٢)

٧ كلاهما قد دعيا الى التعلّم (المجلسي ، د.ت: ١/١٧٧).

يقول الإمام الخميني حول هذا الأمر: « من وجهة نظر حقوق البشر لا فرق بين المرأة والرجل لأن كلاهما انسان والمرأة لها من الحق أن تتصرف في أموالها كما الرجل (صحيفة النور، ج ١: ص ٤٩).

و جاء في الخطاب الشرعي بصورة المذكر كمثل (يا أيها الذين أمنوا) أو ضمائر (كم ، هم) حيث يذكرها المفسرون للرجل و والمرأة بصورة عامة. يقول رشيد الرضا

في تفسيره: الا المستثنيات كمثل الطهارة أو الولادة أو الولاية أو مهاجمة النساء في العمل و الا في باقي الأمور فهما سواء في التكليف (رشيد الرضا ،١٤٠١: ٣).

ثانيا: دراسة أدلة منع سياحة النساء

لم يذكر القرآن الكريم منع سياحة النساء بصراحة لكن بعض الأدلة تقوم على منع سباحة النساء التي نقوم بشرحها .

١- آيه «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (الأحزاب : ٣٣).

الإستدلال - المخاطب في هذه الآية من نساء النبي و لكن الآية لم تخصهن و تشتمل النساء. الآية تتكلم عن الإختلاط مع المحرم عندما العلاقة مع الكفار بسبب السياحة تجلب الخطر أكثر من الاختلاط المذكور آنفا. الإجابة على الإستدلال هو ان هذه الآية تنهى نساء النبي من التظاهر و لكن ليس من الحضور في المجتمع و السير و السفر

الف : كانت نساء النبي في عهد الرسول تجول في المجتمع ولا يمنعها أحد (العاملي، ١٤١٤: ٣٤ /١٢)

ب: كانت سيرة النبي هكذا أيضا حيث يأخذ نساءه في رحلاته.

ج: كان بعض الرجال يدخلون على نساء النبي و يأخذون بعض الأحاديث و لم يكن لهم منع في ذلك.

د: لم يصدر من أي فقيه في منع حضور النساء المسلمة في المجتمع.

٢ -آيه «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» (احزاب : ٥٣)

الإستدلال: العلاقة بين الرجال مع الأجانب للنساء له من الآثار غير اللائقة الكثير فيجب أن تكون المراودة بين النساء

الإجابة على الإستدلال :

اولا- شأن نزول الآية هو بسبب عدم رعاية الأدب في الدخول الى بيت الرسول صلى الله عليه و آله من جانب بعض الأعراب حيث كانوا يدخلون من دون إذن الى غرفة الرسول صل الله عليه و آله و لحفظ شأنه قد نزلت هذه الآية.

ثانيا- كانت المراودة بين النساء في عهد الرسول صل الله عليه و آله في المجتمع، وكانت الناس تذهب وتأتي الى بيته (السيوطي ، ١٤١٤: ٢٥/٥) إذاً النهي كان من الدخول الى بيت الرسول (ص).

يقول الإمام الصادق عليه السلام تجاه هذا الأمر : نهى رسول الله (ص) ان يدخل الرجال على النساء الا باذنهن. (الكليني، د,ت: ٥٣٥/٥)

من جواز هذه العلاقات هو زيارة بعض الرجال لسيدة النساء فاطمة الزهراء س) . جابر بن عبدالله الأنصاري جاء لزيارة الزهراء (س) مع الرسول (ص) (المصدر نفسه ص ٥٢٨٩). جاء الرسول مع عدة من أصحابه لزيارة الزهراء (س) و طرقوا الباب و قال لها الرسول شدي عليك ثيابك فان القوم جائوا يعودونك) (الإصفهاني ١٤٠٩ : ٦٩/٢). قالت الزهراء ليس لدي الا عباءة قصيرة فجلب لها الرسول (ص) عباءته من وراء الباب و دخل القوم عليها.

بعض الأحاديث التي تدل على منع سياحة النساء هي عبارة عن:

الروايات التي تعتبر صوت المرأة عورة (العاملي ، ١٤١٤: ١٧٣).

بناء على ذلك جاء في الجواهر أنّ بعض الفقهاء افتوا على حرمة سمع صوت المرأة (النجفي،١٤٣٢: ٢٩) فالسياحة توجب سماع كلام المراة من جانب الرجال المسلمين و غير المسلمين وبالتالي يُفهم منها الحرمة.

دراسة هذه الروايات:

هل الاستماع الى صوت المراءة حرام وعورة؟

يقول صاحب الجواهر: ذلك خلاف و لكن ذلك كله مشكل بالسيرة المستمره في الاعصـــار من العلماء و المتدينين و غيرهم...) (النجفى ،١٤٣٢ : ٩٨/٢٩). وجاء في القرآن الكريم: فلا تخضـــعن بالقول) (الاحزاب : ٣٦). أي النســـاء يجب عليهن أن لا يخضـــعن بالقول و هذا لا يعني عدم تكلمهن مع الرجال، بناء لذلك يفتي الفقهاء من قبيل الكركي و المجلسـي و غيرهم على جواز تكلم الرجال و النسـاء مع بعض و وبالتدقيق في هذا نرى أن في صـدر الإسـلام كانت النسـاء تشـترك في الحفلات و المجالس و الشراء و البيع مع الرجال.

ثالثا: سياحة النساء تجاه االاقاليم الإسلامية

يذكر القرآن الكريم السـباحة باعتبارها قيمة اسـلامية و يمكن بيانها في سـتة فروق منها:

١- الآيات التي تدعي الرجال والنســاء الى الســير في الأرض كي ينظروا عاقبة المكذبين آل عمران: ١٣٨- ١٣٧).

٢- السـير في الأرض يسـبب العبرة و التجربة من حياة القدماء (الروم: ١٤٢) جاءت في بعض الآيات انذاراً للكفار والمشركين بسبب عدم تنبههم بحياة الآخرين (النمل: ٦٩).

٤- بعض الآيات تختصص بأبن السبيل و هو الشخص الذي يسير في الأرض و ليس له مال للرجوع الى وطنه و هذا الأمر يخص المراة و الرجل (التوبة: ١٦٠).

٥- لفظة السائح هي بمعنى الشخص الذي يسير في الأرض لأجل غاية و لذا يذكر القرآن السائح و السائحات (التوبة: ١١٢).

ذكر البعض أن معنى السـائح هو الصـائم ولكن رشـيد الرضـا يعتقد غير هذا التفسير (رشيد الرضا، ١٤١٠،: ٥٢/١١)

٦ – في بعض الآيات جاءت نماذج من النســـاء و الرجال الذين يتجولون في الأرض و أشير اليهم بصفة الآيات التي تشير الى قصة الخضر و موسي و ابراهيم (ع) النقطه الخامسه :السياحه في القانون الايراني

اول قانون مدون للسـياحه في ايرن كان قانون امورالسـياح في سـنه ١٣١٤٠(هـ ش) ثم كملت في سنه ١٣٢٥ الموافق (١٩٤٦م) من قبل المجلس الأعلى للسياحة. حيث تم وضع القواعد والمقررات الخاصة بالسياحة وتم تأسيس إدارة الثقافة بموجب المادة (١١) من القانون كما تقرر تأسـيس الدار الإيرانية في خارج البلاد. وبحسـب المادة الثالثة تم تعيين واجبات القائمين على السـياحة مثل تعيين موظفي لارشـاد السيّاح.

اما بعد وقوع الثوره الاسـلاميه في ايران في ١٣٧٦/٤/٢٨ تأسـس مركز التراث الثقافي ومن ثم في١٣٧٠/٧/٧ تم وضـع قانون تطوير صـناعه السـياحه في ايران وغير ايران واوجبت تاسـيس المجلس الخاص لتعيين خطوات السـياسـيه للتبليغ وارشـاد السائحين وفي النهايه وبتاريخ ١٣٨٢/١١/٤ قررت كيفيه جذب السائحين وتسهيل صدور الجوازات للمراجعين الغير إيرانيين.

النتيجة

يعود تاريخ السـياحة في الدول الإسـلامية على عصـور لعيدة كما كانت تحظى بأهمية بالغة منذ ظهور الإســلام، وبلغت ذروة الازدهار في القرن الثالث إلى القرن الســابع الهجري حيث كان للعلماء والفقهاء دزر تبليغي وإرشـادي كبير في أقصـى نقاط الدولة الإسـلامية، وتم تأسـيس مباني فقهية قوية لدعم السـياحة؛ سـياحة المسـلمين وغير المسـلمين وتجوالهم في البلاد الإسـلامية كما تم الاهتمام بسـياحة النسـاء، كما ان التركيز على السـياحة وتطويرها يمكن ان يكون له دور إعلامي كبير بالنسـبة للجمهورية

الإسلامية و إيصال الصورة الصحيحة عن البلاد إلى البلاد البعيدة، نع غمكانية جذب السـوّاح وتطوير هذا القطاع الحيوي خاصـة وان حوالي ٢٣ بالمائة من سـكان العالم تحظى بحوالي ١٢ بالمائه فقط من وجود معالم سـياحيةيمكن ان تجذب السـائحين، وبذلك يمكن لازدهار القطاع السـياحي دعم الاقتصـاد وملء الفراغ الموجود في هذا الصدد، وفي هذا الإطار يجب زيادة الوعي والتثقيف حول كيفية التعامل مع السائحين الغير مسلمين والنساء السائحات مع مراعاة المعايير والضوابط الإسلامية.

المصادر

القرآن الكريم.

نهج البلاغه

١. ابن خردادبه عبيدالله بن عبدالله، (١٣٧١ق) المسالك والممالك، ترجمه سعيد خاكرند، طهران منشورات المطالعات و منشورات التاريخية تراث الشعوب.

٢. الإصفهاني ، ابونعيم احمد بن عبدالله بن اسحاق بن موسى بن مهران (١٤٠٩ق)،حلية الأولياء و طبقات الاصفياء، دار الكتب العربي، بيروت.

٣. آقابزرك طهراني، محمد محسن، (١٣٦٥ق)، الذريعه الى تصانيف الشيعه، قم: منشورات اسماعيليان.

٤. الأملي، شمس الدين، (١٣٨١ش) نفائس الفنون فى عرايس العيون، تحقيق شعراني، طهران، منشورات الاسلاميه.

٥. جعفري لنكرودي، محمدجعفر، (١٣٧٢ش)، ترمينولوجية الحقوق، مكتبة كنج دانش.

٦. جواد الأملي، مرتضي، (١٣٨٨ش) فلسفه حقوق البشر، قم اسراء.

٧. الحر العاملي، محمد بن حسن، ١٤١٤ق، وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه ،نشر آل البيت (ع).

٨. الحكيمي، محمدرضا، (١٣٧٧ش)، حماسة غدير، منشورات الثقافة الاسلامية، طهران.

٩. الحلى، حسن بن يوسف بن مطهر، (١٤١٤ق)، تذكرة الفقهاء، قم، منشورات آل البيت (ع).

١٠. الحلى، حسن بن يوسف بن مطهر، (١٤٢٢ق)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الاسلاميه، مشهد.

١١. دهخدا، علي اكبر، (١٣٢٥ش)، قاموس دهخدا ن ط١٩، طهران، جامعة طهران.

١٢. رشيدالرضا، سيد محمد، (١٤١٠ق)، حقوق النساء في الاسلام، دار الاضواء.

١٣. الرهنمايي، محمدتقي، الخطة الشاملة للسياحة في محافظه أربيل، ج٥، د.ت.

١٤. سزكين، محمد فواد، (١٣٧١ش)، مقالات حول التاريخ العربي والاسلامي، مشهد، العتبة الرضوية المقدسة.

١٥. السيوطي، عبدالرحمان بن ابي بكر (١٤٠٤ق)، تفسير الدر المنثور ، قم، مكتبة نجفى المرعشى.

١٦. الصدوق، محمد بن علي بن حسين، (١٣٧٩ق)، معانى الاخبار، قم، منشورات جامعه المدرسين.

١٧. الطباطبايي ، سيد محمد حسين، (١٤١٧ق)، الميزان، قم، منشورات جامعه المدرسين.

١٨. الطباطبايي، سيدابوالفضل، (١٣٤٥ش)، ترجمه سفرنامه ابن فضلان ، قم، منشورات مجمع الثقافة الإيراني.

١٩. الطوسى ، ابوجعفر محمد بن حسن، (١٣٨٧ش)، المبسوط في فقه الامامية ، مكتبة مرتضوي، طهران.

٢٠. فاضل النكراني، محمد، (١٣٨٥ش)، دورة كاملة في أصول الفقه، قم، نشر دار الولاية للثقافه.

٢١. الفهيمي، عزيزالله، (١٣٨٠ش)، تراث الأقليات الدينية، قم، منشورات جامعة قم.

٢٢. كاشف الغطاء ، جعفر بن خضر، (١٤٢٢ق)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، منشورات مكتب الاعلام الإسلامي، قم.
٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب، (١٣٤٢ق)، اصول الكافي، ترجمه محمد صالح المازندراني، قم، منشورات الاسلاميه.
٢٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، بيروت، منشورات مؤسسه دارالوفاء، د.ت .
٢٥. المحلاتي، صلاح الدين، (١٣٨٨ش)، بحث حول الفراغ والسفر والسياحة، طهران،جامعة شهيد بهشتي.
٢٦. قدرت الله خسروشاهي، مصطفى، (١٣٩٠ش)، فلسفه الحقوق، طهران: نشر مؤسسه الامام .
٢٧. النجفي، محمدحسن، (١٤٣٢ش)، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام، منشورات جامعه المدرسين، قم.
٢٨. اليكانكي، سيد كامران سحر، (٢٠١١)، تقديم نموذج مفاهيمي للسياحة الدينية ، المؤتمر الدولي الأول لإدارة السياحة والتنمية المستدامة، طهران ، جامعة آزاد اسلامي.

المجلات

٢٩. مجله رسالة الثقافة الاسلامية ، منشورات (١٣٧٢ – ١٣٨٤) رقم.

Sources

The Holy Quran.

Nahjul Balagha

1. Ibn Khordadbeh Ubaidullah bin Abdullah, (1371 AH) Al-Masalik wa Al-Mamalik, translated by Saeed Khakrand, Tehran, Al-Mutala'at Publications and Historical Publications, Heritage of Peoples.
2. Al-Isfahani, Abu Naim Ahmad bin Abdullah bin Ishaq bin Musa bin Mihran (1409 AH), Hilyat Al-Awliya' wa Tabaqat Al-Asfiya', Dar Al-Kutub Al-Arabi, Beirut.
3. Aqabzarg Tehrani, Muhammad Mohsen, (1365 AH), Al-Dhari'a ila Tasaneef Al-Shi'a, Qom: Ismailian Publications.
4. Al-Amili, Shams Al-Din, (1381 AH) Nafa'is Al-Funun fi Arayes Al-Uyun, edited by Sha'rani, Tehran, Islamic Publications.
5. Jafari Lankarodi, Muhammad Ja'far, (1372 AH), Terminology of Rights, King Danish Library.
6. Jawad Al-Amili, Morteza, (1388 AH) Philosophy of Human Rights, Qom Isra.
7. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Hassan, 1414 AH, Shia Means to Attain Sharia Issues, Al-Bayt Publications (AS).
8. Al-Hakimi, Muhammad Reza, (1377 AH), Hamasat Ghadir, Islamic Culture Publications, Tehran.
9. Al-Hilli, Hassan bin Yousef bin Mutahhar, (1414 AH), Tadhkirat Al-Fuqaha, Qom, Al-Bayt Publications (AS).
10. Al-Hilli, Hassan bin Yousef bin Mutahhar, (1422 AH), The End of the Demand in Verifying the Sect, Islamic Research Complex, Mashhad.
11. Dehkhoda, Ali Akbar, (1325 AH), Dehkhoda Dictionary, 19th ed., Tehran, University of Tehran.
12. Rashid Al-Rida, Sayyid Muhammad, (1410 AH), Women's Rights in Islam, Dar Al-Adwaa.
13. Al-Rahnamai, Mohammad Taqi, Comprehensive Tourism Plan in Erbil Province, Vol. 5, no date.
14. Sezgin, Mohammad Fuad, (1371 AH), Articles on Arab and Islamic History, Mashhad, Astan-e Razavi Holy Shrine.
15. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr (1404 AH), Interpretation of Al-Durr Al-Manthur, Qom, Najaf Marashi Library.
16. Al-Saduq, Mohammad bin Ali bin Hussein, (1379 AH), Meanings of News, Qom, Publications of the University of Teachers.

17. Al-Tabatabai, Sayyid Mohammad Hussein, (1417 AH), Al-Mizan, Qom, Publications of the University of Teachers.
18. Al-Tabatabai, Sayyid Abu Al-Fadl, (1345 AH), Translation of Safarnameh Ibn Fadlan, Qom, Publications of the Iranian Cultural Complex.
19. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad bin Hassan, (1387 AH), Al-Mabsut fi Fiqh Al-Imamiyyah, Mortazavi Library, Tehran.
20. Fadhel Al-Nakrani, Muhammad, (1385 AH), A Complete Course in the Principles of Jurisprudence, Qom, Published by Dar Al-Wilayat for Culture.
21. Al-Fahimi, Azizullah, (1380 AH), The Heritage of Religious Minorities, Qom, Publications of Qom University.
22. Kashf Al-Ghita, Ja'far bin Khadr, (1422 AH), Kashf Al-Ghita 'an Mubhamat Al-Shari'ahAl-Gharra, Publications of the Office of Islamic Media, Qom.
23. Al-Kulayni, Muhammad bin Ya'qub, (1342 AH), Usul Al-Kafi, Translated by Muhammad Salih Al-Mazandarani, Qom, Islamic Publications.
24. Al-Majlisi, Muhammad Baqir, Bihar Al-Anwar, Beirut, Publications of Dar Al-Wafa Foundation, n.d.
25. Al-Mahalati, Salahuddin, (1388 AH), Research on leisure, travel and tourism, Tehran, Shahid Beheshti University.
26. Qudratollah Khosroshahi, Mustafa, (1390 AH), Philosophy of Law, Tehran: Imam Foundation Publications.
27. Al-Najafi, Mohammad Hassan, (1432 AH), Jawahir al-Kalam fi Sharh Shari'i al-Islam, Publications of the University of Teachers, Qom.
28. Al-Yekanki, Seyyed Kamran Sahar, (2011), Presenting a Conceptual Model for Religious Tourism, The First International Conference on Tourism Management and Sustainable Development, Tehran, Islamic Azad University.

Journals

29. Journal of the Message of Islamic Culture, Publications (1372 - 1384) No.